تقويم تجربة الصكوك المالية الاسلامية

د.سامي يوسف كمال محمد

مقدمة

نقطة انطلاقنا فى التقويم هو ما تتعرض له المصرفية العالمية من أزمة والتى ترجع إلى :

1- مخاطر سعر الفائدة الناجمة عن ارتفاع معدل التضخم، حيث زادت تكلفة القروض طويلة الأجل عن الالتزامات قصيرة الأجل، مع التغير المستمر والسريع فى سعر الفائدة قصير الأجل نتيجة التضخم، وقد أدى هذا إلى إفلاس ومعاناة كثير من المصارف علىالمستو ى العالمي.

2- زيادة حدة المنافسة من مؤسسات التمويل غير المصرفية فى سوق الإقراض حيث تقوم بالائتمان بتكلفة وبقيود أقل.

3- دخول المصارف فى مجال المضاربات وإفلاس العديد منها.

واجهت المصارف العالمية هذه العقبات عن طريق العديد من الوسائل التى تجعلها تقترب من النموذج المصرفى الإسلامى :

1- تنويع الاستخدامات وتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة، عن طريق تقديم حزمة من الخدمات المصرفية والمالية والتقليل من أنشطة الإقراض والاقتراض.

2- تنويع وتطوير جانب الموارد بأدوات جديدة مثل شهادات الإيداع المتداولة.

3- تحول المصارف من أسلوب الودائع تحت الطلب إلى أسلوب يربط الإيداع بالاستخدام.

النظام المصرفى فى أوربا وأمريكا يتحرك نحو ما يسمى سعر الفائدة المتغير على الاستخدامات، ونحو تنوع استخداما ـا وأخذت فى التحرر من القيود لتوجهه هذا الخطر ولعل أهم هذه التغيرات هى ظهور البنوك الشاملة بديلاً عن نموذج البنوك التقليدية، وأهـم سما ـا التوسع فى الأنشطة خارج الميزانية، والتوسع فى الخدمات المصرفية، وظهور أنشطة تقوم علىالمشاركة كشركات رأس المال المخاطر venture capital. وتأسيس الشركات.

ويمكن تعريف المصارف الشاملة unvirsal bank بأ ـا تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة التى تشمل على أعمال قبول الودائع ومنح القروض والاستثمار والتداول فى الأوراق المالية والعملات الأجنبية و مشتقا ـا، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية والقيام بأعمال الوساطة وتسويق المنتجات والتامين (1) .

بظهور المصارف الشاملة فى الربع الأخير من القرن العشرين وجد تحولاً كبيراً فى العمل المصرفى فى ظل المستجدات فى الصناعة المصرفية العالمية لاسيما فى ناحية زوال التخصصية فى نشاط المصارف والمؤسسات المالية وتنوعه ليشمل (2) :

- ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها.
- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية.
- التمويل التأجيري.

---

(1) Unvirsal bank in the U S ,What could we glam? What could we loss? By Anthony Sounders Ingo Walter 1994 pp.48-68 .

(2) د. عدنان هندى " المصارف الشاملة ودروها فى تطوير أسواق المال " اتحاد المصارف العربية يوليو 1994 ص 17.

- الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار.
- رسملة الديون —توريق القروض.
- صناديق الاستثمار المشترك.
- رأس المال المخاطر.
- القيام بدور المستثمرين المؤسسين.
- دفع خطوات تخصيص القطاع العام.
- أنشطة البورصات المالية

(عقود الخيار – العقود الأجلة —العقود المستقبلية —عمليات المقايضة) وغير ذلك من الأنشطة التى يتوافق بعضها مع مفهوم المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة و المضاربة والتى سبق استعراضها فى المبحث الثانى من هذا الفصل ، هذه التحولات العالمية الكبيرة نقطة هامة فيصالح المصار ف الإسلامية التى سمتها الأساسية التحول من الفائدة الثابتة إلى المشاركة في الربح والخسائر مع تعميق أنشطتها التنموية حيث أصبح نموذجها مطلبا عالميا معبراً عنه بما يسمى سعر الفائدة المتغير، وهو المطبق فى المصارف الشاملة التى تقوم على تنوع الاستخدامات إلا ان اعتماد المصارف الشاملة على بعض الأدوات التى لا تتوافق مع المصرفية الإسلامية نتج عنه تعرضها بشدة لأثار الأزمة المالية و ا يار العديد منها ومن ضمن هذه الأدوات :

- التوسع فى الائتمان العقارى المسرف، نتيجة تكدس الأموال الأجنبية وتشبع الاستثمار الإنتاجي في الو ليات المتحدة أدى إلي إقراض فئات غير مليئة برهون عقارية ، والغريب أن وكالات شبة حكومية كانت مسيطرة علي 70 % من الرهون العقارية في الوليات المتحدة حتي بلغت 500 تريليون دولار في جميع القطاعات بينما نجد أن قيمة أسواق الأسهم العالمية تبلغ 149 تريليون دولار منتصف 2008 ([3]).
- التركيز على تمويل الائتمان الاستهلاكي(بطاقات الائتمان، القروض الاستهلاكية) على حساب الائتمان الإنتاجي، حيث حذرت تقارير امريكية من وجود متأخرات على عملاء البطاقات فى أمريكا تتراوح بين 141 إلى 186 مليار دولار ([4])
- أسلوب معالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية

(سداد المتأخر فى مقابل زيادة المديونية – تحقيق أرباح وهمية)

- التوريق بيع الديون المتعثرة والديون المشكوك في تحصيلها
- التوسع فى أدوات المضاربات وأنشطة المقامرات فى البورصات العالمية مثل المشتقات بأنواعها.
- الغش والتدليس والتزوير في القوائم المالية للمؤسسات المالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات

---

(1)د . عبد الحفيظ محبوب ، خطر الانفجار الفقاعي الوهمي علي الإقتصاد ، ا لة الاقتصادية الإلكترونية ، العدد 5607 ، 2009/2/16
www.aleqt.com/2009/02/16/article_196527.print
(2) جريدة العا لم اليوم ملحق بنوك اليوم يوم الأحد الموافق 2009/5/31 ص 2.

وهذه الأدوات أدت فى النهاية إلى التوسع فى الاستثمار الوهمى على حساب الاستثمار الحقيقي الذي أصبح 5% والباقى معاملات نقدية ، حيث أرتفعت سندات بيع الدين إلى 54611 مليار دولار في النصف الأول من عام 2008حسب بيانات صندوق النقد الدولى ، أى أ ا أصبحت قريبة من إجمالى الدخل المحلى العالمى وتقدر تكلفة الرهون العقارية بنحو 14 تريليون دولار إضافة إلى المشتقات المالية التي تقدر بنحو 665 تريليون دولار ([5])

والحقيقة المؤكدة أن الأدوات الرئيسية فى حدوث الأزمة المالية الحالية هى من الأدوات التى لا يجيز الشرع الإسلامى التعامل ا وفق مجموعة من الحدود الشرعية كما يلى :

- تمويل الأنشطة الحقيقية الإنتاجية : من الأسباب الرئيسية للأزمة التوسع فى الأنشطة الوهمية (المضاربات والتوريق.....)على حساب الأنشطة الحقيقية الإنتاجية والمصارف الإسلاميةبأعتمادها على المشاركات والمضاربات كأدوات رئيسية في تمويل استثمار ا تتميز بتوظيف أموالها فى استثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدى فى الغالب إلى زيادة رصيد ا تمع من رأس ماله، وكذلك فهى تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال عند طريق حصولها على جزء من العائد ليس ثابت وتحملها لجزء من تكلفة المشروع ومشاركتها فى تحمل مخاطر المشروع على عكس المصارف التقليدية التى تقوم بإقراض العملاء نظير فائدة ثابت و التوجه الى ا الات الآمنة التى ينخفض فيها عامل المخاطرة مثل التمويل العقار ى وشراء السلع الاستهلاكية
- تحريم التوريق :تحريم الاتجار فى القروض فلا يجوز الاتجار بالمال ، لان المال لا يباع ولا يشتري، بيع ما لم يقبض، وتحريم بيع الدين.
- تحريم المضاربات(المقامرة) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(سورة المائدة : آيه 90)

ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين ، وبيع ما ليس عنده ، وبيع ما لم يقبض

- تحريم الربا بكافة أشكاله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة ، آيه 278)،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"** ([6])
- تحريم الاحتكار : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **المحتكر خاطئ** " ([7])
- عدم التوسع في التمويل العقارى والاستهلاكى يحذر الإسلام من المبالغة في تلك الرفاهية

---

(3) د . عبد الحفيظ محبوب ، المرجع السابق .

(1)رواه مسلم ، ج 5 ، ص 44.

(2) صحيح البخاري ، ج 7 ، ص 81

قال تعالى ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان،آيه67) ، وقال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق،آيه7)

- الصدق فى العرض والإفصاح :تحريم التزوير فى نتائج أعمال الشركات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ،فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما** " (8)

ومما يؤيد ذلك شهادات العديد من خبراء المال إلى إن الأزمة المالية العالمية، أبرزت قطاع التمويل الإسلامي كبديل اقتصادى ناجح ،مؤكدين إن هذا النموذج هو ما يحتاجه العالم فى الوقت الحالى ،حيث تمثل تلك الأزمة فرصة ذهبية للقطاع المالى الإسلامى ،خاصة فى ظل دخول سوق الإقراض العالمية فى حقبة جديد وتراجع البورصات العالمية فى إعقاب الأزمة الائتمانية الأخيرة، وذلك بسبب تجنب المنتجات المالية الإسلامية لأساليب المضاربات وهو ما يبحث عنه المستثمرون فى الفترة الحالية، ان المنتجات الإسلامية تعتبر ملاذ امن خلال الأوقات الصعبة التى تشهدها أسواق المال (9) .

ومن ضمن هؤلاء (10) :

1- بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة (تشالينجز) 1429/10/4هـ الموافق 2008/10/5

ففى افتتاحية مجلة "تشالينجز"، كتب "بوفيس فانسون" رئيس تحريرها موضوعا بعنوان (البابا أو القر آن) أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال فى الأوساط الاقتصادية .

فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات فى تكريس هذا المنزع والتساهل فى تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا السلوك الاقتصادى السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية .

وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسمحا البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً أظن أننا بحاجة أكثر فى هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد فى القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود .

2- رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دى فينانس) ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية فى ا ـال المالى والاقتصادى لوضع حد لهذه الأزمة التى ـز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط فى المضاربات الوهمية غير المشروعة .

---

(1) صحيح البخاري ، ج 5 ص 5/5

(2) http://www.movinil.com/vb/forum71/thread2505.html

(3) http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=312132

وفى مقاله الذى جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرض لاسكين المخاطر التى تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة فى مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقدا ا الدينية .

3- وحسب موقع الجزيرة نت فقد دعى مجلس الشيوخ الفرنسى إلى ضم النظام المصرفى الإسلامى للنظام المصرفى فى فرنسا وقال ا لمس فى تقرير أعددته لجنة تعنى بالشئون المالية فى ا لمس أن النظام المصرفى الذى يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة با لمس أن هذا النظام المصرفى الإسلامى الذى يعيش ازدهاراً واضحاً قابل للتطبيق فى فرنسا.

4- وفى استجابة — على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهى أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- فى وقت سابق قرارا يقضى بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التى يتميز ا النظام الرأسمالى واشتراط التقابض فى أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي

5- كما أصدرت نفس الهيئة قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين فى الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية فى السوق المنظمة الفرنسية.

6- وتتوالى شهادات عقلاء الغرب ورجالات الاقتصاد للتنبيه إلى خطورة الأوضاع التى يقود إليها نظام الرأسمالى الليبرالى على صعيد واسع وضرورة البحث عن خيارات بديلة تصب فى مجملها فى خانة البديل الإسلامي، ففي كتاب صدر مؤخرا للباحثة الإيطالية لوريتا نابليونى بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامى ودوره فى إنقاذ الاقتصاد الغربي، و اعتبرت نابليونى أن (مسئولية الوضع الطارئ فى الاقتصاد العالمى والذى نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشر ى والمضاربات التى تتحكم بالسوق والتى أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية)، وأضافت أن (التوازن فى الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامى بعد تحطيم التصنيف الغربى الذى يشبه الاقتصاد الإسلامى بالإرهاب، ورأت نابليونى أن التمويل الإسلامى هو القطاع الأكثر ديناميكية فى عا لم المال الكونى وأوضحت أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع ا يار البورصات فى هذه الأيام وأزمة القرو ض فى الولايات المتحدة فإن النظام المصرفى التقليدى بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة .

7- ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادى الفرنسى الحائز على جائزة نوبل فى الاقتصاد "موريس آلى إلى الأزمة الهيكلية التى يشهدها الاقتصاد العالمى بقيادة الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدداً بالا يار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). وأقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%. وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة فى النظام الإسلامى أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يجعل فكرة المصارف الشاملة منفذ لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل ولهذا فأن انسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هى المصرفية الإسلامية التى تحقق

طموحات التحول إلى المصارف الشاملة وتؤمنها فى نفس الوقت من مخاطر سعر الفائدة والمقامرة نظرا لقيام إستراتيجيتها أساسا على المشاركة والمتاجرة التين تلائمان هذا التنوع وتعززه ، ومن هذا المنطلق تعتبر المصرفية الإسلامية هى الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمتها والانطلاق ا الى أفاق عالية من الاستثمار والتنمية و الربح والكفاءة.

ولكن هل تعمل المصارف الإسلامية بالمنهج الذى ينادى به الغرب فى الوقت الحاضر أم أ ا خرجت عن المسار أم أ ا انحرفت عنه ، فبعد مضى أربعة عقود من الزمان على تجربة المصارف الإسلامية، آن الأوان أن نقوم مسارها، وأن نذكر إيجابيا ا وسلبيا ا، ومالها و ما عليها لترشيد المسيرة، وتعميق الرؤية، وهو ما سوف نتناوله من خلال :

1/3/1 تقويم المصارف الإسلامية

ونبدأ هذا التقييم بالعبارة التالية [11] " البنوك الإسلامية عن يقين منى وبصيرة بنوك تنموية فىالدرجة الأو لى لخدمة ا تمع والفرد، وهى ـذه الصفة الوسيلة المثلى لإعادة بناء مجتمعاتنا الإسلامية، وهناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد و إفتراء..... كل هذا صحيح ومشهود، ولكن هناك أيضا أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التى تقوم عليها نظرية البنك الإسلامي.

فالحاصل أن هناك عديداً من العمليات والممارسات لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعملية التنموية أو العملية الإنتاجية، وإن كانت عمليات شرعيه وحلال مثل المضاربة على أسعار العملات والذهب والعقارات.

زيادة نسبة الاستثمار بالمرابحة والتوسع فى استعمال هذه الصيغة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخري.

معظم أصحاب البنوك الإسلامية إما رجل أعمال شغله الأساسى الربح، وليس تطبيق مفهوم المصرفية الإسلامية، و إما مجموعة من الرجال ليسوا رجال أعمال، ولا هم مؤهلون لذلك مما ترتب عليه غياب الفهم والإدراك لأهمية انتقاء العناصر البشرية وأهمية إعدادها وتدريبها.

و يقول البعض [12] " أول و أهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التى لم تأخذ حقها من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادى الإسلامى ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التى تستعملها هذه البنوك، وقد نتج عن هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات.. ، وقد تناول الكاتب فى كتابة الفرق بين الأهداف التى قامت لها والواقع التى تمارسه المصارف الإسلامية من خمس زوايا رئيسية :

---

(1) د. أحمد النجار " حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة " شركة سبرنت القاهرة سنه 1994 ص 578-594 .

(2) د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامى سنة 1980 ص 1.

1. من نماذج متنوعة إلى نماذج متكررة.
2. تحول التركيز من المشاركة إلى المرابحة للأسباب التالية :
- عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية داخل الدول الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال.
- عدم وجو د القنوات والأجهزة الاستثمارية والمالية داخل الدول الإسلامية.
- عدم مرونة الأنظمة المالية بما يشجع الاستثمار المحلى بالشكل الكافي.
3. التحول من تنمية العالم الإسلامى إلى الأسواق العالمية.
4. التحول من تمويل الحرفين والمحتاج إلى تمويل القادرين.
5. تحولها من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادى الإسلامى إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي.

وقد وجهت للمصارف الإسلامية الانتقادات التالية أيضا [13] :

عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية : تعرضت ممارسات المصارف الإسلامية لكثير من الانتقادات من زاوية عدم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تعاملها بالفائدة شأ ا شأن المصارف الأخري، فالبعض يعتقد أن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل أساسى على سعر الفائدة السائد فى السوق كمعيار يتحدد على أساسه معدل العائد الموزع على المودعين، وأيضاً على المرابحات التى يجريها المصرف مع عملائه.

الدور التنمو ى الغائب : تؤكد المصارف الإسلامية دائماً فى خطا ا أ ا تتميز عن المصارف التقليدية بأ ا مؤسسات تنموية دف إلى دعم الطاقات الإنتاجية فى ا تمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار فى القطاعات الإنتاجية، ولكنها تعرضت لنقد شديد لأ ا فشلت فى تحقيق هذا الهدف، فمن وجهة تبين أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز فى الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة و أن مساهمة المصارف الإسلامية فى المشاريع يشكل جانباً محدوداً من أجمالى الاستثمارات.

ا مت تلك المصارف بتجميع المدخرات المحلية ونزحها إلى الخارج سواء بإيداعها فىمصارف أخر ى أو لاستثمارها فى المضاربة على العملات والمعادن النفيسة.

ويرجح أخرون [14] أسباب خروج المصارف الإسلامية عن مسارها إما ظروفا غير ملائمة للعمل المصرفى الإسلامى الجاد أو ظروفاً تنافسياً يمكن أن تؤدى حقيقية إلى الحد من انتشار المصارف الإسلامية أو تسلل الفكر والأساليب المصرفية التقليدية إلى المصارف الإسلامية عن طريقين:

---

(1) تقرير الحالة الدينية فى مصر " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية " سنه 1998 ص 403.

(1) د. عبد الرحمن يسرى أحمد " أثر النظام المصرفى التقليدى على النشاط المصرفى الإسلامى – التجربة المصرية و مقترحات المستقبل " ندوة وقائع التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء سنه 1998، ص 320.

1-العمل على استنباط آليات للتمويل المصرفى من الصيغ الشرعية المعروفة، ووضعها فى قوالب معاصرة تصلح لمنافسة المصارف التقليدية، ولكن بعض هذه القوالب المعاصرة لم يسلم من ثغرات شرعية تسمح من خلال التطبيق بنفاذ الأساليب المصرفية التقليدية.

2-عمليات أسلمة بعض أساليب التمويل المتبعة فى المصارف التقليدية، وما من شك فى أن تلبية متطلبات العصر فى إطار إسلامى مطلب أساسى ولكن مع عدم وضوح أو سلامة المفهوم المرتبط بتلبية متطلبات العصر قد يؤدى إلى التعلق الشكلى بنماذج أو أساليب لا تصلح لتنمية العمل الإسلامى الاقتصادى السليم.

المصارف الإسلامية حاولت الدفاع فى مواجهة هذه الانتقادات وقد أشتمل الدفاع على الحجج الأتية :

1-حداثه التجربة، إن تجربة المصارف الإسلامية جديدة لذلك فهى تحتاج لوقت كاف حتى تتضح معالمها بالكامل وبذلك يمكن الحكم عليها.

2-البيئة غير المواتية، إن المصارف الإسلامية تعمل فى بيئة تعتمد بشكل أساسى على آلية سعر الفائدة.

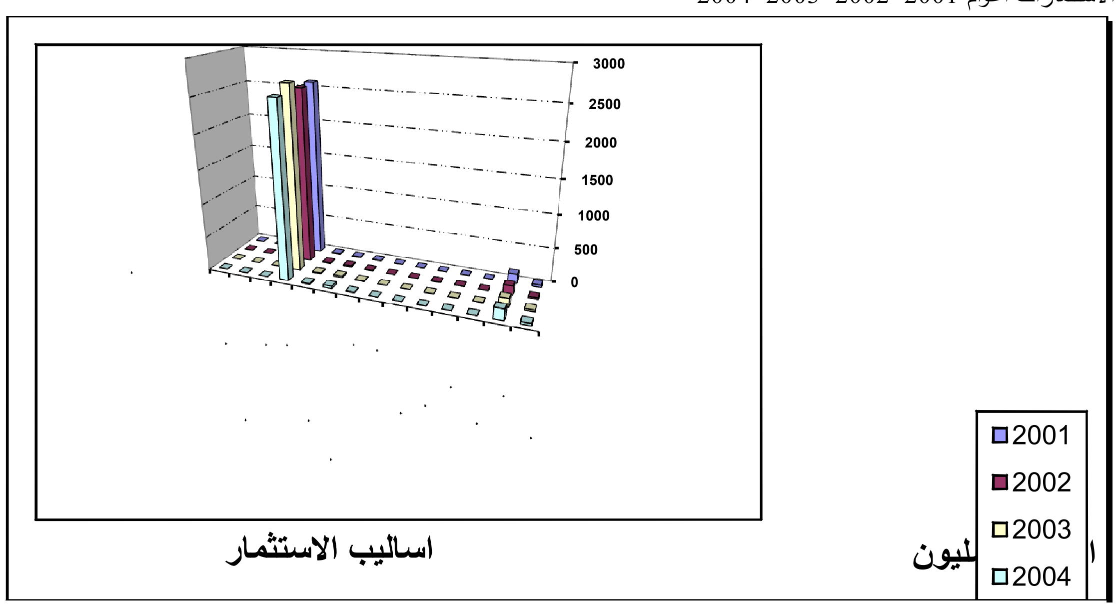
3-أهمية الدور الذى تلعبه المصارف الإسلامية لصالح النشاط الاقتصادىوالتنمو ى حيث إ ـا تلبى احتياج قطاع مهم من المودعين يرفض التعامل مع المصارف التقليدية

وفى دراسة للمصارف الإسلامية العاملة فى جمهورية مصر العربية لجانب الاستثمارات يتضح الاتى :

جدول رقم (3)أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلي إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2001-2002-2003-2004 القيمة بالمليون جنية([15])

	2001		2002		2003		2004	
الشركات المساهمة	32.99	1.18%	21.5	0.78%	24.5	0.85%	32.24	1.14%
المشاركات	139.37	4.99%	130.81	4.74%	128.74	4.46%	164.18	5.83%
صناديق الاستثمار	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المضاربات	1	0.04%	1	0.04%	0.75	0.03%	0.73	0.03%
التمويل التأجيري	1.25	0.04%	1.25	0.05%	1.25	0.04%	1.28	0.05%
رأس المال المخاطر	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
BOT	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
اخري	6.6	0.24%	7	0.25%	6.5	0.23%	6.39	0.23%
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	9.2	0.33%	18.35	0.66%	21.43	0.74%	34.69	1.23%
تمويل رأس المال العامل	12	0.43%	12	0.43%	12	0.42%	14.84	0.53%
المرابحة	2589.02	92.75%	2569.71	93.05%	2691.67	93.24%	2563.45	90.97%
بيع السلم	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المزارعة الساقاة المغارسة	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
الاستصناع	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المجموع	2791.43	100%	2761.62	100%	2886.84	100%	2817.8	100%

شكل بياني رقم (1) أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومبلغ كل لستثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالى الاستثمارات أعوام 2001-2002-2003-2004



(1)التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي أعوام2001-2002- 2003-2004

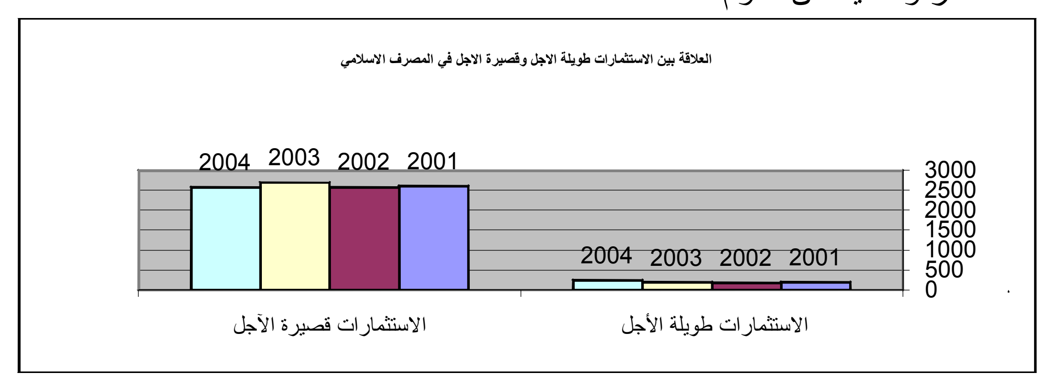
من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح غلبة أسلوب المرابحة عن باقي أساليب الاستثمارات المتاحة للمصارف الإسلامية حيث بلغت 2589.02 مليون جنية في عام 2001 بنسبة 92.75% ، و 2569.71 مليون جنية في عام 2002 بنسبة 93.05% ، و 2691.67 مليون جنية في عام 2003 بنسبة 93.24% ، و 2563.45 مليون جنية في عام 2004 بنسبة 90.97 % .

ويتضح ذلك في الجدول رقم (4)مقارنة نسبة الاستثمارات قصيرة الأجلوبالاستثمارات طويلة الأجل في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عن أعوام 2001-2002-2003-2004:

الجدول رقم(4)لاستثمار طويل وقصير الأجل في المصرف الإسلامي ونسبته إلي إجمالي الاستثمارات([16])

	2001		2002		2003		2004	
الاستثمارات طويلة الأجل	190.41	6.82%	179.91	6.51%	183.17	6.77%	239.51	8.50%
الاستثمارات قصيرة الآجل	2601.02	93.18 %	2581.71	93.49%	2703.67	93.65%	2578.29	91.50 %
المجموع	2791.43	100%	2761.62	100%	2886.84	100%	2817.8	100%

رسم بياني رقم (2) الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عن أعوام 2001-2002-2003-2004



وبتطبيق الدراسة السابقة علي بنك التمويل المصري السعودي نتوصل الي نتائج مشابهة كما يلي :

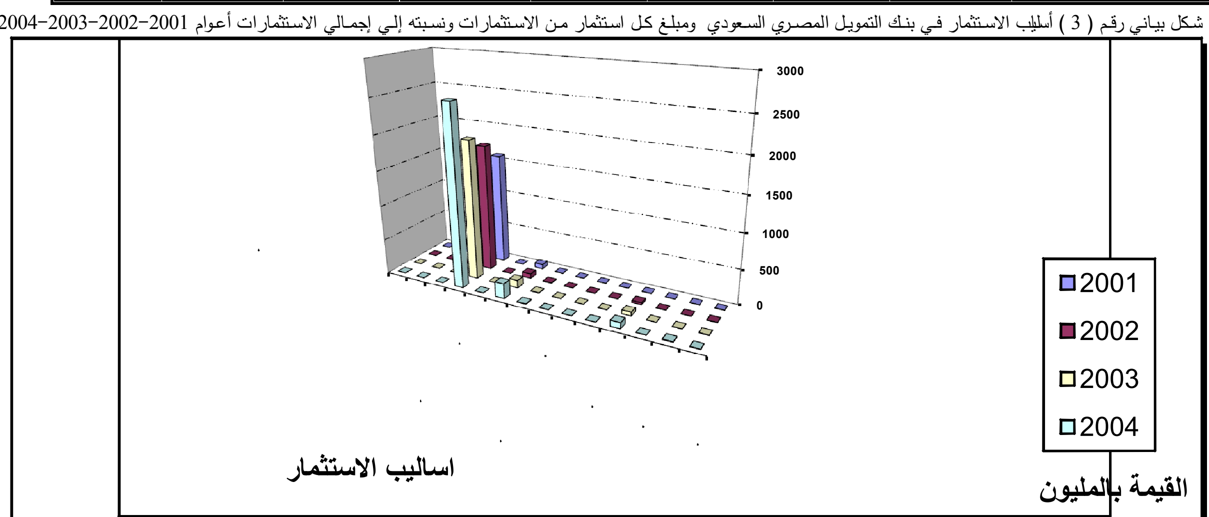
(1)التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي أعوام2001-2002-2003-2004

جدول رقم (5) أساليب الاستثمار في بنك التمويل المصري السعوديومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلي إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2004-2003-2002-2001 ([17])

القيمة بالمليون جنية

	2001		2002		2003		2004	
الشركات المساهمة	1.77	0.11%	2.52	0.13%	2.5	0.12%	2.5	0.09%
المشاركات	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	4.692	0.16%
صناديق الاستثمار	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المضاربات	0	0.00%	26	1.36%	52.75	2.45%	80.86	2.84%
التمويل التأجيري	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
رأس المال المخاطر	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
BOT	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
اخري	0.76	0.05%	4.4	0.23%	4.3	0.20%	4.3	0.15%
استثمارات بغرض الاحتفاظ	64.26	3.89%	64.26	3.36%	112.76	5.24%	213.79	7.50%
تمويل رأس المال العامل	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المرابحة	1586.18	95.96%	1813.09	94.91%	1980.47	92.00%	2544.9	89.26%
بيع السلم	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المزارعة الساقاة المغارسة	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
الاستصناع	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%
المجموع	1652.97	100%	1910.27	100%	2152.78	100%	2851.04	100%

شكل بياني رقم (3) أسليب الاستثمار في بنك التمويل المصري السعودي ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلي إجمالي الاستثمارات أعوام 2001-2002-2003-2004-



جدول رقم (6) أساليب الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في بنك التمويل المصري السعودي ونسبته إلي إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2004-2003-2002-2001 ([18])

القيمة بالمليون جنية

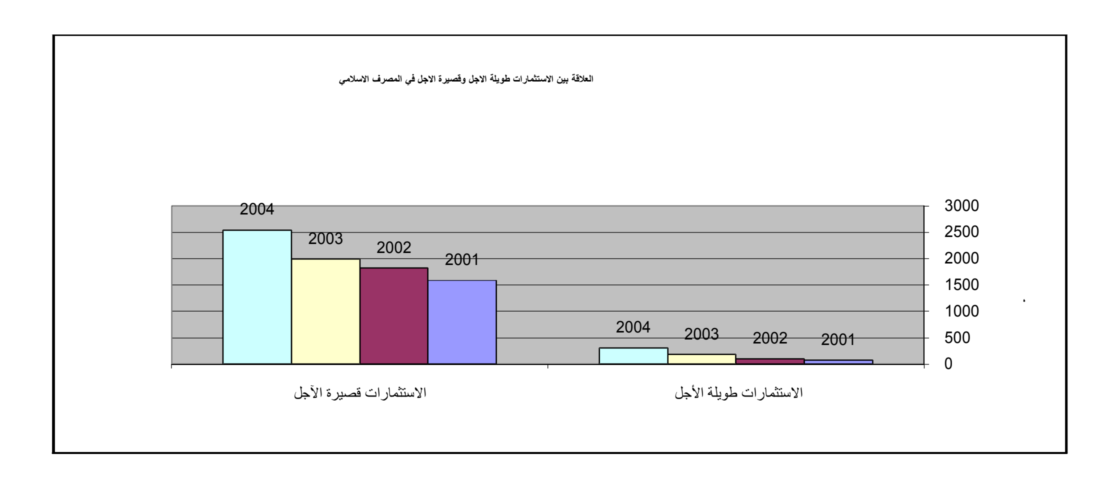
	2001		2002		2003		2004	

(1)التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام 2004-2003-2002-2001

(1)التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام 2004-2003-2002-2001

الاستثمارات طويلة الأجل	66.79	4.04%	97.18	5.09%	172.31	8.70%	306.142	10.74%
الاستثمارات قصيرةالآجل	1586.18	95.96%	1813.09	94.91%	1980.47	92.00%	2544.9	89.26%
المجموع	1652.97	100%	1910.27	100%	2152.78	100%	2851.04	100%

رسم بياني رقم (4) أساليب الاستثمار قصيرة الآجل وطويلة الآجل في بنك التمويل المصري السعودي ونسبتها الي أجمالي الاستثمارات عن أعوام 2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة يتضح عدم التوازن بين الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل حيث لا تزيد نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى اجمالى الاستثمارات عن 10.74% فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية وعن 8.5% فىبنك التمويل المصر ى السعودي، وتعكس بيانات مجمعة تتمثل فى الميزانية ا ـمعة ونتائج الأعمال والمؤشرات المالية ل 22 بنكاً ومؤسسة مالية أعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية عن سنة 1990 م أن التوظيف قصير الأجل يستحوذ على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية حيث بلغت نسبة 75.6% وفى نفس الوقت لم يحظ الاستثمار متوسط الآجل وطويل الآجل بشى يذكر فقد بلغت نسبته 5.4%.

كما أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية عن الفترة من 1992إلى 2000 تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الآجل إلى إجمالى الاستثمارات حقق نسبة 3.28% فى البنك الإسلامى الأردني، و3.08% فى بنك فيصل الإسلامىالمصر ى فى مصر و 1.09% فى المصرف الإسلامى الدولى و 0.82 % فىبنك التمويل المصر ى السعودى وهذا يعنى أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أ ـا ليست طويلة الآجل ([19]).

مما يدل على انحراف المصارف عن الهدف الذى أنشئت من أجلة و يؤدى إلىغياب الدور التنمو ى للمصارف الإسلامية حيث تتميز عن المصارف التقليدية بأ ـا مؤسسات تنموية ـدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية فى ا ـتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار فى القطاعات الإنتاجية غالبا ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ولكنها فشلت فى تحقيق هذا

---

(1) www.islamonline.net/arabic/economics/2006/02/article10.shtml.

الهدف، كما يتضح من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز فى الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة و أن مساهمة المصارف الإسلامية فى المشاريع يشكل جانبا محدوداً من أجمالى الاستثمارات.

والمتتبع لنشاط المصارف الإسلامية، يلحظ أ ا ركزت على تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وآثرت الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، بالرغم من قلة العائد فيها، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات المنشورة ـذا الخصوص، والتى أظهرت أن صيغتى المرابحة والإجارة تمثلان حوالي(75%) من إجمالى التمويل المقدم من هذه المصارف لعدة سنوات، فى حين أن الصيغ الأخر ى (كالمضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع.....) شكلت فقط نسبة (25%) من التمويل ([20]).

المرابحة صيغة من صيغ التعامل فى المصارف الإسلامية ولكن من غير المقبول أن تستحوذ على غالبية توظيف الأموال فى تلك المصارف مما يؤدى إلى انحرافها إلى النموذج التقليدى للمصارف التجارية وهو الانتقاد الرئيسى للمصارف الإسلامية.

وبدلاً من قيام المصارف الإسلامية بالوقوف على هذه المشكلة وتنويع استخدما ا والاستثمار فى الصيغ الإسلامية الأخر ى مثل المشاركات والمضاربات.....قامت هذه المصارف باستحداث بعض العقود المعقدة تحت مسمى التحديث والواقع ولكن هذه الأدوات المستحدثة فقدت المصارف الإسلامية مصداقيتها وعلى سبيل المثال :

1. التورق المصرفى

انتشر التمويل من خلال التورق المنظم في السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة، واستفحلت بسببه مديونية الأفراد، وقد نتج عن انتشار هذا التمويل لدى المصارف الإسلامية تساؤلات جوهرية حول حقيقة التمويل الإسلامي والرسالة التي وجدت المصارف الإسلامية أصلا من أجلها .فبينما كان دعم التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد على رأس قائمة أهداف المصارف الإسلامية، من خلال المشاركة والاستصناع والإجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية، تراجعت هذه الأهداف بعد بروز التورق المنظم، وحل محلها أهداف تقتصر على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد.

وهكذا صار التورق المنظم سببًا في التراجع عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، وسببًا لتشكيك الكثيرين،من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التمويل الإسلامي

وللتورق ثلاث انواع كما يلى :

أ :التورق الفردي :شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد

ب :التورق المنظم :وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنهنقداً ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمهللمتور ق.

---

(2) إحصائية ا لس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، عام 2001.

ج : التورق المصرفي، وهو" قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على ان يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق

إن ا مع الفقهي الإسلامي كان بالفعل قد أصدر قرارا بجواز التورق في دورته الخامسة عشرة، ثم عاد فتكلم ثانية عن التورق في دورته السابعة عشرة.

فأما التورق الذي أجازه في المرة الأولى فهو التورق الفردي غير المنظم، وصورته أن يذهب الشخص إلى البنك مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب ا إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن ، واشترط ا مع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية.

"إن مجلس ا مع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر ا لمس ما يأتي :

أولا أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق)

ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى :"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " [البقرة : 275] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعاً ، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعا: إن ا لمس : – وهو يقرر ذلك –يو صي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم ، طيبة به نفوسهم ، ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف ، والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كربا م ، وسد حاجا م ، وإنقاذهم من الإثقال بالديون ، والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن ، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء ، وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين . انتهى.

ثم حدث أن توسعت بعض البنوك الإسلامية والأفراد في تطبيق التورق، فأحدثوا صورة صار يطلق عليها (التورق المصرفي أو التورق المنظم) وهذا هو الذي حرمه ا مع في دورته السابعة عشرة، وصورة التورق المنظم هذا أن يتفق العميل مع

البنك على أن يبيعه البنك سلعة مقسطة، ثم يقوم البنك نيابة عنه ببيعها له في السوق نقدا بسعر أقل، ويقوم البنك بكافة الإجراءات نيابة عن العميل(فيقوم ببيعها لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل) ثم يقوم البنك بإعطاء الثمن الذي باع به السلعة للعميل، ويسجل عليه ثمنا أعلى هو ثمنها مؤجلة، فيعود الأمر إلى أخذ العميل مبلغا ليرد بدلا منه مبلغ أعلى، وهذه الصورة أقرب إلى العينة إن لم تكن هي .

جاء القرارُ الجديدُ من المجمعِ الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرارِ السابقِ ، وإنما تحذيراً وتنبيهاً للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ في غيرِ وجهها الشرعي ، ونصُ القرارِ ما يلي :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

-أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة

-أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة

-أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف

ثانياً :وصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة،كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في

إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كو ا تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول

2. التطبيق الجديد للمرابحة

يقوم المصرف بشراء السلعة بصفته وكيلاً عن العميل، من أحد الأطراف التى يتعامل معها فى الأسواق الدولية ويسدد قيمتها من حساب العميل الجار ىثم يشتر ى السلعة من العميل مرابحة بثمن آجل بنفس مبلغ الشراء إضافة إلى نسبة الربح، يتفق عليها وعلى أجل السداد

3. بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان هى بطاقة يقوم المصرف بإصدارها للمتعاملين فى أطار حد سحب لشراء السلع والخدمات من الأسواق وأماكن معينة على ان يقوم المصرف بسداد ثمنها للبائع مقابل نسبة فائدة وعمولات محددة.

وهناك العديد من أنواع بطاقات الائتمان :

- بطاقة الرصيد الدائنDEBIT CARD

وتصدر ها المصارف فى حدود مبالغ معينة للمتعاملين الذين يحتفظون بأرصدة دائنة لدى المصرف يتم خصم المشتريات سواء السلع والخدمات من هذا الرصيد مقابل مصاريف وعمولات.

- بطاقة الائتمان CHARG CARD

و يقوم المصرف بإصدارها فى مقابل مبالغ معينة للمتعاملين ولا يشترط الاحتفاظ بمبالغ دائنة لدى المصرف ويجب ان تسدد كاملاً فى وقت محدد ولا يتم تجديدها.

- بطاقة الائتمان ا ددة CREDIT CARD

و يقوم المصرف بإصدارها فى مقابل مبالغ معينة للمتعاملين ولا يشترط الاحتفاظ بمبالغ دائنة لدى المصرف ، وتختلف عن النوع السابق بأ ا متجددة على فترات بفائدة محددة وأشهرها بطاقات الفيزا وماستركارد.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى الدورة الثانية عشر فى الرياض رقم 108 (12/2) على ما يلى :

- لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل ا إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة.
- السحب النقدى من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة فائدة، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التى لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأ ا من الربا المحرم شرعاً
- لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة فائدة على أصل الدين ويتفرع على ذلك أمران :
  - جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدى

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية أو بعض البنوك الإسلامية والتى أصدرت بطاقات تتشابه مع بطاقات المصارف التقليدية وأن كانت تحمل مسميات إسلامية كما يلي([21]) :

1. بطاقة الخصم الشهر ى : وهى بطاقات تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف المسحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهر ى أو نسبة منه، أما إذا كان المتعامل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديدة على أساس القرض الحسن الذى يقده المصرف لعميلةبضمان الراتب الشهر ى أو أىضمان آخر يراه مناسباً وكافياً .

2. بطاقة المرابحة : وهى البطاقة القائمة على البيوع، وهىأن حامل البطاقة يشتر ى ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذى يسدد القيمة فى الحال ويتملك الشئ المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيلة بالمرابحة حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، وقد أقر الفقه الإسلامى الدولى هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

وير ى الكاتب أن المصارف الإسلامية يمكنها الاعتماد على إصدار البطاقات الدائنة DEBIT CARD وبطاقة الخصمالشهر ى بضمان مرتب المتعامل وتجنب إصدار البطاقات المدينة بمختلف أشكالها حتى لو كانت بطاقات مرابحة لأ ا بطاقات صعبه التطبيق تؤدى إلى تحايل بعض المصارف الإسلامية على شروطها مما يجعلها تقترب إلى النموذج التقليدى لبطاقات الائتمان وتتصف بضعف الأدلة الشرعية التى تم الاستناد عليها فى بعض مميزات البطاقة وبخاصة العناصر التالية:

- السحب النقدى وكيفية معاملته على انه مرابحة
- عدم التملك والقبض للسلع التى يشتريها المتعامل
- طريقةأداء البطاقة وفقاً لأسلوب بيع المرابحة وخاصة انه يتم شراء العديد من السلع والمنتجات على مرات عديدة (تعدد المنتجات وتوقيت الحصول عليها)
- تشابه شروط وضوابط ومميزات البطاقة مع شروط وضوابط ومميزات عمل البطاقات التجارية الاخر ى
- هذا المنتج يساعد على زيادة الأنفاق الاستهلاكى لدى العملاء وهذا لا يتطابق مع أهداف المصرف الإسلامى الذى يقوم على تمويل أنشطة إنتاجية تساعد على دفع عجلة التنمية فى ا تمع
- كيفية التحكم فى عدم شراء سلع أو الحصول على خدمات غير مطابقة للشريعة الإسلامية

هذه الأدوات المستحدثة ستعمل على إخراج التمويل الإسلامى عن المسار، وأهدافة الحقيقية من خلال تمويل أنشطة أنتاجية بواسطة عقود المشاركات والمضاربات وتحول النشاط التمويلى من تقديم أنشطة أنتاجية إلى تقديم السيولة النقدية إنما هو استبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير.

2/3/1 تقويم الصكوك المالية التى تصدرها المصارف الإسلامية

[1] د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، عمان، 6-2004/3/11 م، ص 11.

تعرضت المصارف التقليدية إلى العديد من المخاطر مثل مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، بالإضافة إلى تعرضها للمعضلة الثلاثية(التعارض بين السيولة والربحية والأمان) ولذلك تم ابتكار شهادات الإيداع والذى بداية بطيئة سنة 1968 فى إنجلترا، ثم ارتفع رصيدها من 463 مليون جنية إسترليني سنه 1970 إلى 11300مليون جنية إسترليني عام 1974([22]).

وفى أمريكا ظهرت شهادات الودائع فى عام 1961، وهى لا تسترد إلا حين استحقاقها عند الأجل المتفق عليهاو ان كانت لها سيوله عالية لتداولها فى أسواق رأس المال، وقد أصبحت شهادات الودائع القابلة للتداول المصدر الرئيس للأرصدة الإضافية للمصارف الأمريكية، ونتج عن ذلك أن ارتفعت الشهادات من 2% عام 1960 الى 33% فى عام 1992 بينما انخفضت أهمية الودائع الجارية من 61% عام 1960 إلى 23% فى اية عام 1992 ([23]).

إن سوق الصكوك الإسلامية فى تطور مستمر منذ بدء إصدار أول صكوك إسلامية.وتشير بعض التقارير الى أن سوق الصكوك الإسلامية تضاعفت ثلاث مرات بنهاية 2004 لتصل الى 6.7 مليار دولار أمريكى وقد بلغت سوق الصكوك السيادية نحو 4 مليارات بنهاية 2004. ([24]).

وذكرت وكالة التصنيف "موديز إنفستر سرفس" فى تقرير لها أن قيمة سوق الصكوك الإسلامية ستصل إلى 200 مليار دولار بحلول عام 2010([25])

و قدر خبراء أن تصل حجم إصدارات الصكوك الإسلامية 3 تريليونات دولار بحلول عام 2015، وقالت الدراسة التى نشرت على موقع البنك الدولى أن الصكوك الإسلامية برزت خلال السنوات الأخيرة كواحدة من أهم الأدوات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية الأكثر نفوذا وفاعلية فى العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة.

وأضاف التقرير انه تم فى السنوات الثلاث الماضية إصدار صكوك إسلامية تبلغ قيمتها نحو 40 مليار دولار من قبل بنوك ومؤسسات مالية فى الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة إلى بلدان إسلامية وبعض المؤسسات الدولية غير الإسلامية، مثل البنك الدولي.

وتعتبر ماليزيا أكبر سوق سندات إسلامى (صكوك) حيث تم فيه إصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية على مدى العقد الماضى ([26]).

و يمكن تعريف ***الصكوك المالية الإسلامية*** بأ ا "بأ ا صكوك تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة فى رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك فى الربح المتوقع والخسائر المحتملة والاسترداد أو باعتبارها وكيلاً بجعل مقابل أجر معين محدد مسبقا "

فى دراسة للمصارف الإسلامية فى جمهورية مصر العربية لجانب الموارد يتضح الاتى :

([22]) Struters & Speight , money and policy Longman 1986 pp 136-138

(2) Meir kohan ,money , banking and financial Drained press 1991 p 240-265

([24]) http://www.ameinfo.com/ar-35916.html

(1) مجلة بيزنس دوت كوم بتاريخ 9 فبراير 2009

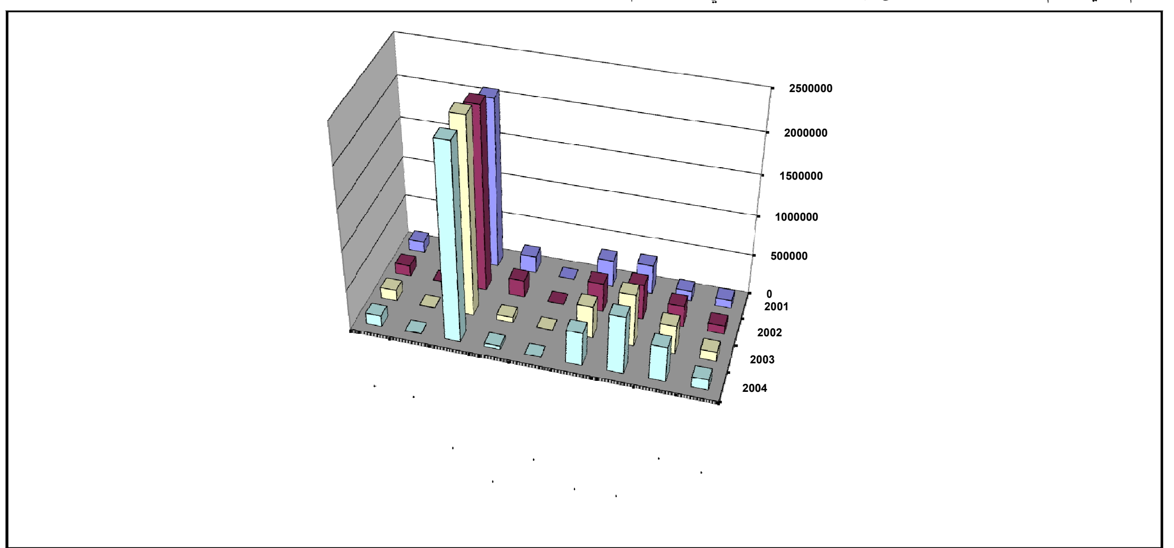
(2)صحيفة البيان الامارتية، 2007/5/19.

جدول رقم (8) مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-2002-2003-2004[27] ( )

القيمه بالاف جنية مصري

	2001		2002		2003		2004	
الحسابات الجارية	96784	2.88%	107419	2.82%	118804	2.86%	126694	2.95%
حسابات الأدخار	119793	3.57%	264857	6.96%	353729	8.52%	438561	10.23%
حسابات الاستثمار أقل من سنه	363544	10.83%	438517	11.53%	648565	15.61%	715371	16.68%
حسابات الاستثمار سنتين فأكثر	335669	10.00%	362153	9.52%	401978	9.68%	413550	9.65%
صندوق خدمات العاملين	600	0.02%	600	0.02%	600	0.01%	600	0.01%
ودائع ضمان العمليات الاستثمارية	208809	6.22%	213235	5.61%	67444	1.62%	42347	0.99%
مجموع الودائع	1125199	33.51%	1386781	36.47%	1591120	38.30%	1737123	40.52%
شهادات الإيداع الإسلامية	2094485	62.38%	2278325	59.91%	2424540	58.37%	2411365	56.24%
مجموع الشهادات	2094485	62.38%	2278325	59.91%	2424540	58.37%	2411365	56.24%
الاحتياطيات	3851	0.11%	3851	0.10%	4426	0.11%	5228	0.12%
رأس المال	133820	3.99%	133820	3.52%	133820	3.22%	133820	3.12%
مجموع حقوق الملكية	137671	4.10%	137671	3.62%	138246	3.33%	139048	3.24%
الإجمالي	3357355	100%	3802777	100%	4153906	100%	428753600%	100%

رسم بياني رقم (5) مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-2002-2003-2004



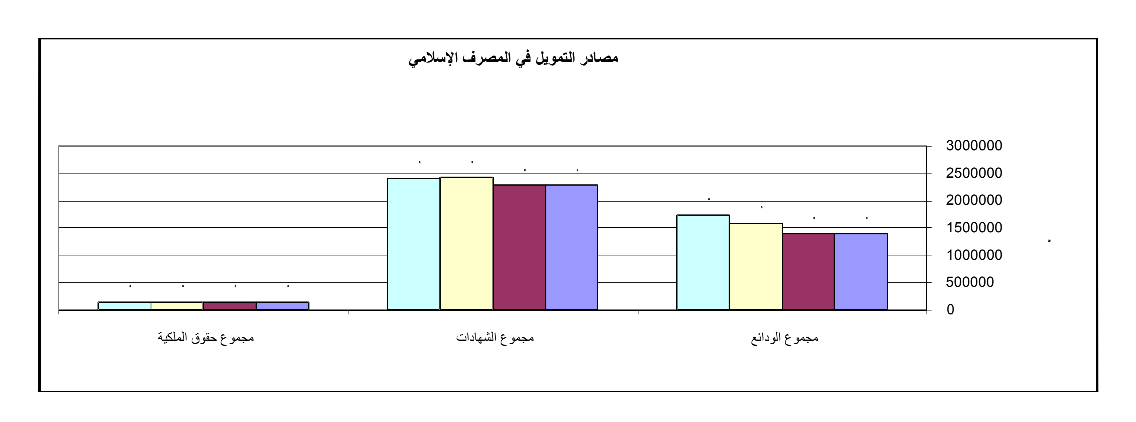
من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح تنوع مصادر التمويل في المصرف الإسلامي من مصادر تمويل قصير الأجل وهي الودائع التي تمثل 36 % و 38% من إجمالي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي ، وشهادات الإيداع التي تتراوح بين 55% و 60% من أجمالي مصادر التمويل المتاحة للمصرف ، ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (4) ورسم بياني رقم (4) التالين :

جدول رقم (9) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-2002-2003-2004[28] ( )

(1)التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي أعوام 2001-2002-2003-2004

	القيمه بالاف جنية مصري							
	2001		2002		2003		2004	
مجمو ع الودائع	1125199	33.51%	1386781	36.47%	1591120	38.30%	1737123	40.52%
مجمو ع الشهادات	2094485	62.38%	2278325	59.91%	2424540	58.37%	2411365	56.24%
مجمو وع حق وق الملكية	137671	4.10%	137671	3.62%	138246	3.33%	139048	3.24%
الإجمالي	3357355	100.00%	3802777	100.00%	4153906	100.00%	428753600%	100.00%

رسم بياني رقم (6) مصادر التمويل قصير الآجل وطويل الآجل ونسبته الي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-2002-2003-



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين نلاحظ عدم زيادة مصادر التمويل طويل الأجل في المصرف الإسلامي عن حوالي 4% من أجمالي مصادر التمويل ، وبتطبيق الدراسة السابقة علي بنك التمويل المصري السعودي نتوصل الي نتائج مشا ة كما يلي :

جدول رقم (10) مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام 2001-2002-2003-2004([29]) (مليون جم

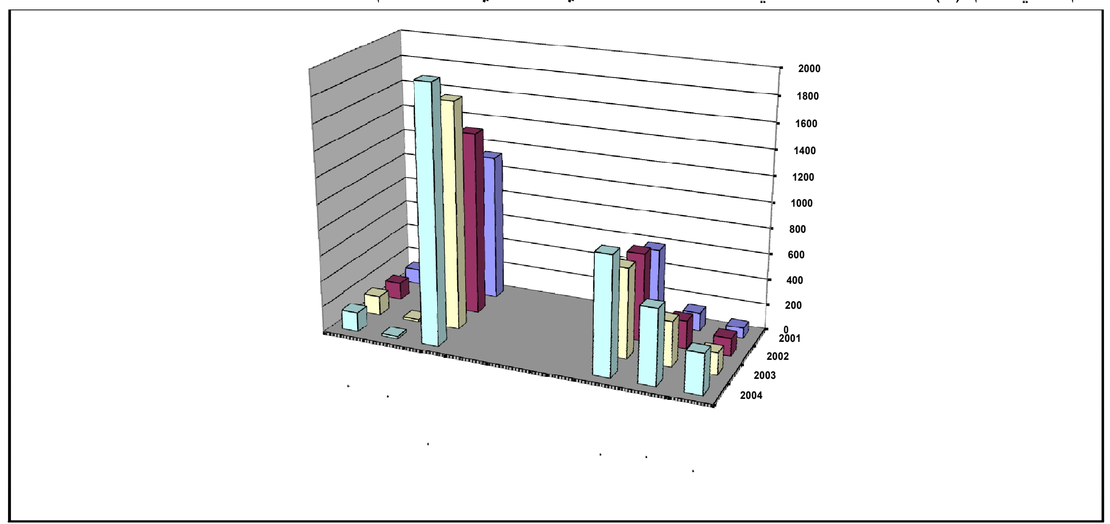
	2001		2002		2003		2004	
الحسابات الجارية	81.54	3.88%	139.06	5.31%	171.28	5.45%	313	7.90%
حسابات الأدخار	141.6	6.75%	217.18	8.29%	350.17	11.14%	582.53	14.71%
حسابات الاستثمار	591.93	28.20%	683.17	26.09%	697.89	22.21%	921.58	23.27%
مجموع الودائع	815.07	38.83%	1039.41	39.69%	1219.34	38.81%	1817	45.88%
شهادات الإيداع الإسلامية	1139.28	54.27%	1423.3	54.35%	1754.45	55.84%	1974.82	49.87%
مجموع الشهادات	1139.28	54.27%	1423.3	54.35%	1754.45	55.84%	1974.82	49.87%
الاحتياطيات	25.72	1.23%	25.72	0.98%	18.36	0.58%	18.47	0.47%
رأس المال	119.13	5.68%	130.18	4.97%	149.99	4.77%	149.99	3.79%

(1)التقرير السنوي للمصرف الإسلامي اللولي أعوام 2001-2002-2003-2004

(1)التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام 2001-2002-2003-2004

مجموع حقوق الملكية	144.85	6.90%	155.9	5.95%	168.35	5.36%	169	4.26%
الإجمالي	2099.2	100%	2618.61	100%	3142.14	100%	396017%	100%

رسم بياني رقم (7) مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام 2001-2002-2003-2004



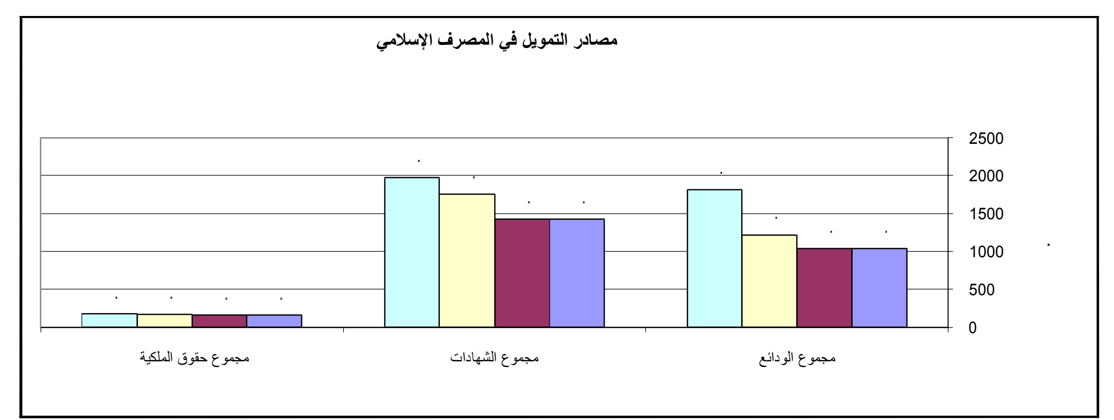
من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح اعتماد بنك التمويل المصري السعودي علي مصادر تمويل قصير الأجل وهي الودائع التي 38% و 45% من إجمالي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي ، وشهادات الإيداع التي تتراوح بين 50% و 55% من أجمالي مصادر التمويل المتاحة للمصرف نظرا لطبيعتها من حيث القابلية للسحب وبذلك يبلغ إجمالي مصادر التمويل قصير الأجل أكثر من 95% من مصادر التمويل في المصرف الإسلامي والتي تتميز بالقابلية للسحب الفوري ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (11) ورسم بياني رقم (8) التالين :

جدول رقم (11) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلي مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام 2001-2002-2003-2004)[30]

القيمة بالمليون جنية مصري

	2001		2002		2003		2004	
مجموع الودائع	815.07	38.83%	1039.4	39.69%	1219	38.81%	1817	45.87%
مجموع الشهادات	1139.28	54.27%	1423.3	54.35%	1754	55.84%	1974.82	49.86%
مجموع حقوق الملكية	144.85	6.90%	155.9	5.95%	168.4	5.36%	169	4.27%
	2099.2	100%	2618.6	100%	3142	100%	396082%	100%

رسم بياني رقم (8) مصادر التمويل قصير الآجل وطويل الآجل ونسبته الي مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام 2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين نلاحظ عدم زيادة مصادر التمويل طويل الأجل في المصرف الإسلامي عن حوالي 4% وفي بنك التمويل المصري السعودي عن 4.26 % من إجمالي مصادر التمويل ، وبالتالي يؤدي ذلك إلي عدم قيام المصرف الإسلامي بالاستثمار طويل الأجل وغياب الدور التنموي للمصرف الإسلامي ، وتعرض المصرف لمخاطر المصارف التقليدية مثل مخاطر السيولة والائتمان وذلك لتشابه جانب الاستخدامات والموارد للمصرف الإسلامي مع جانب الاستخدامات والموارد في المصارف التقليدية وبالتالي تعرض المصرف الإسلامي لمشكلة التعارض بين السيولة والربحية والأمان وهو ما سوف يتناوله الباحث بالتفصيل في الفصل الثاني .

---

(1) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام2001 -2002 -2003 -2004

والأدوات التمويلية السابق عرضها فى المبحث الثانى من هذا الفصل هى امتداد للأدوات المالية التقليدية حتى لو كانت تحمل أسماء إسلامية ولكن آليات عملها تتشابه مع آليات الأدوات التمويلية التقليدية ويترتب عليها عملية دوران أموال البلاد الإسلامية لصالح المقترضين الأجانب كما ساهم بشكل كبير فى تدعيم قصور الأسواق المحلية عن القيام بدور الوسيط بين وحدات الغائض ووحدات العجز فأصبحت أسواق الأوراق المالية فى الدول الإسلامية أسواق اقتراض وليست أسواق استثمار [31]، فى حين أن الأدوات المالية الإسلامية التى نكون فى حاجة أليها لانسياب المال داخل المنطقة هى أدوات الملكيــة و المشاركة ،وتعتبر المصارف الإسلامية مصارف تنموية من الدرجة الأولى لخدمة ا تمع والفرد.

وأشار الشيخ محمد تقى عثمانى رئيس ا لمس الشرعى فى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن نحو 85% من الصكوك الصادرة فى الخليج العربى لا تلتزم على نحو تام بالأحكام الشرعية، ويعود السبب فى ذلك إلى وجود بند حول التعهد بإعادة شراء الصك بحسب قيمته الاسمية، وهو ما يضمن أن أية مخاطر حول السداد تظل تتحملها الجهة المصدرة للصك وليست ضمن الأوراق المالية الصادرة والموجودات الضامنة لها. وعليه فإن إعطاء وعد من هذا القبيل يعد خرقا لمفهوم اقتسام المخاطرة والأرباح، وهو المفهوم الأساسى الذى يقوم عليه مبدأ الصكوك([32]).

وأوضح التقرير الذي صدر حديثا عن بيت إدارة المال بشأن الصيرفة الإسلامية، أن من ضمن التحديات التي تواجه الصكوك هي ارتباطها بمؤشر أسعار الفائدة السائدة في الأسواق العالمية، المعروف بالايبور (libor) والمستخدم على نطاق واسع، وأن عدم توحيدها من قبل الدول المصدرة لها كأداة للتمويل يحد من قدر ا على المنافسة في الأسواق الدولية.

كما أن من ضمن التحديات، قلة الإصدارات الجديدة للصكوك في العا لم العربي والإسلامي، وما يتبعها من شح في السيولة؛ لأن الصكوك هي أداة استثمارية يتم شراؤها والتمسك ا إلى حين حلول أجل الاستحقاق، وأن عدم وجود سوق ثانوية نشطة يتم فيها تداول الصكوك يحد كذلك من تطور آلية شفافة لأسعار الإصدارات الثانوية. غير أن الانتقاد الشديد الذي يوجه إلى الصكوك الإسلامية هي، أن العائد عادة يكون متلازما مع أسعار الفوائد في الأسواق العالمية، «وأن الارتباط القوي بين الأسعار المبنية على الربا، المحرم شرعا، يقلق العديد من هيئات الشريعة الإسلامية»([33]).

وكشفت مصادر داخل صناعة السندات الإسلامية كشفت أن جمعا من الفقهاء يشعرون «بعدم الارتياح « حيال قياس العوائد من صكوك الإيجارة استناداً إلى معدل ليبور الذي يستخدم في نطاق واسع في تسعير مثل هذه السندات . ([34])

وأبان أحد المصادر بأ م يعتبرون ذلك «أبغض الحلال». من ناحية أخرى طالب اقتصادي رفيع صندوق النقد الدولي، المؤسسات المالية الإسلامية بأن تتقصى الدقة وهي تقوم بربط صكوكها بالليبور. حيث أكد أندرياس جوبست أن بعض هذه المؤسسات ينتهي ا المطاف لإيجاد عقد إيجارة تكون قيمته أدنى من القيمة الحقيقية للموجدات. واقترح خريج جامعة أكسفورد حلا للخروج من هذه المعضلة عبر ربط عقد الإيجارة بعقد للتأمين المتقابل على معدل الربح. حيث يقول: «العوائد

---

(1) د.عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

(2) http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=133&aid=1295

(1) تقرير بيت المال عن الصكوك المالية http://www.alwasatnews.com/2530/news/read/207980/1.html

(2) مجلة الوسط البحرانية ، العدد 2530 ، الاثنين الموافق 10 أغسطس 2009 http://www.alwasatnews.com/2530/news/read/207980/1.html

على صكوك الإجارة تأتي من صافي القيمة أو القيمة السوقية العادلة للموجودات التي تقوم عليها الصكوك. فإذا قامت جهة الإصدار باستخدام معدل ليبور في الحسابات فإن هذا سيكون من قبيل تنفيذ خصم معين (ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى إيجاد عقد «ذي قيمة أدنى من القيمة الحقيقية»). وتابع: «هناك حل وسط هو أن يكون عقد الإجارة مرتبطاً بعقد للتأمين المتقابل على معدل الربح) profit rate swap يتم احتسابه وفق معدل ليبور). هذا من شأنه أن يجعل من الممكن تحديد قيمة الدفعة بصورة مسبقة، وضمان رأس المال (دون أن يعتبر ذلك أن المستثمر يتقاضى النقود مقابل النقود (وذلك بسبب الموجودات التي يقوم عليها هيكل الصك"

الليبور والصكوك الشبيهة بالسندات

معلوم أن معظم الصكوك في الوقت الحاضر مبنية إما على عقود «الإجارة» الإسلامية، حيث يتم تعديل الإيجار على نحو يسمح بتحقيق عائد متغير شبيه بالأوراق المالية التي تتقاضى فائدة معومة، أو عقود «مرابحة» يكون العائد فيها ثابتاً، وبالتالي فهي شبيهة بالسندات. هذه العقود جائزة شرعاً لأنه توجد أصول حقيقية تدعم العقود، وبالتالي حين يتم تداول هذه الأوراق المالية، فإن ذلك يشتمل على الحصول على ملكية الأصول التي يقوم عليها الصك، بدلاً من التداول في الأوراق. إلا أن كثيراً من الفقهاء الشرعيين يشعرون بعدم الارتياح بالنسبة للعوائد على صكوك الإجارة، من حيث إ ـا في العادة تقاس استناداً إلى معدل ليبور، الذي هو مؤشر لأسعار الفائدة

و في تعليقه على امتعاض الفقهاء من استخدام الليبور مع الصكوك، يقول ألين ميرهيج، محامي لدى شركة نورتون روز، «فعلاً، ليبور هو مؤشر لقياس أسعار الفائدة؛ لذلك يعتبره الفقهاء أبغض الحلال. إن المشكلة بالنسبة لصكوك الاجارة هي أنه يتم القياس فيها على معدل ليبور الذي يختلف فيه العائد وليس قيمة الايجار أو العقار في السوق، الأمر الذي يجعل صكوك الاجارة أشبه بالسندات التقليدية».

المعدلات الثابتة والمعدلات المؤشرة

و من ناحية أخرى دعا أحد الرؤساء التنفيذيين فقهاء المصارف الإسلامية إلى التفريق بين المعدلات الثابتة والمعدلات المؤشرة التي تستخدم مع صكوك الإيجارة. يقول الدكتور محمد معصوم، شركة "جروب جلوبال تريد أند إنفسمنت"، "هناك عدة آليات للمعدلات، وهي المعدلات الثابتة، والمعدلات المؤشرةINDICATIVE rate ، والعمولة الثابتة FIXED charge،

والعمولة المؤشرة، والدخل الثابت، والدخل المؤشر .INDICATIVE income ربما يخفق بعض الفقهاء في التمييز بين هذه الفئات من وجهة النظر الشرعية. لذلك فإن أي معدل ثابت FIXED rate من حيث المقدار (باستثناء العمولة الثابتة) يقع ضمن نطاق الممارسة المعتادة القائمة على استخدام ليبور كمقياس معياري، الذي يناقض روح الأحكام الشرعية". و يواصل "لكن المعدل المؤشر INDICATIVE rate يختلف تماماً عن المعدل الثابت. المعدل الثابت موافَق عليه من قبل هيئة ليبور ولكنه غير جائز شرعاً، لأن الشريعة تقترح بدائل على شكل معدل مؤشر. بالتالي لن ينشأ

هنـــاك خلـــط بـــين الفكـــرتين طالمـــا أن المعـــدل المؤشـــر هـــو المســـتخدم في صـــكوك الإجـــارة ".

من جانب آخر، يقول بريان كيتل، المحاضر حالياً في جامعة لندن متروبوليتان، "إذا كانت هنالك حوافز لشركات إدارة الصكوك، فإ ا يجب أن تستند إلى الأرباح المتوقعة من المشروع، وليس إلى قاعدة معدل سعر الفائدة. ولا يجوز شرعاً بالنسبة للمدير أن يقرض الأموال حين تكون الأرباح الفعلية أقل من المتوقع

ويتابع المستشار السابق لبنك البحرين المركزي»تنص كثير من الصكوك على تقديم عائد للمدير يقوم على معدل الإقراض بين البنوك في لندن (ليبور)، تحت زعم أن هذا هو حافز من أجل الإدارة الجيدة. غير أن الشيخ عثماني يشير إلى أنه لا بد لأي حافز من الاستناد على الفرق بين الأرباح المتوقعة والأرباح الفعلية. وأما الربط على أساس سعر فائدة ليبور، فلا علاقة له بقياس كفاءة المؤسسة أو الشركة، وإنما له علاقة تامة بالحاجة إلى تسويق المنتجات([35]).

والخطـر الأساسية التى تواجها المصارف الإسلامية هو دخول المصارف التجارية العالمية فى مجال المصرفية الإسلامية وفتح فروع إسلامية لها والحقيقة أن هذا ليس إيماناً تاماً بالمصرفية الإسلامية أكثر منه الحصول على ودائع الأثرياء المسلمين حول العالم عن طريق إصدار الصكوك المالية التى تتشابه فى آليات عملها مع السندات والأدوات التمويلية التقليدية حيث تقدر ودائع المسلمين حول العالم بمبلغ ألف مليار دولار بحسب تقديرات جستيون دى فورتون المتخصصة وحوالى 40% من قيمة هذه الودائع يدار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ويحمل زيادة بحوالى 20% فى العام ([36]).

ويؤيد الشيخ يوسف طلال ديلورنزو والذى يعمل فى مؤسسة TOLL BROTHERS فى إحدى ضواحى واشنطن ذلك فيقول إنه من المدافعين عن المستهلكين فيما يتعلق بشراء المسلمين المنتجات الاستثمارية وهو يحذر زملاءه فى الخليج ويحضهم على مقاومه " الصندوق الأسود " الذى يقصد به إحاطة استثمار فى الموجودات لا يلتزم بأحكام الشريعة وإلباسه ثوب تمويل مهيكل ملتزم بأحكام الشريعة والواقع أنه يرتاب بصورة عميقة فى صكوك صناديق التحوط التى تم إصدارها من قبل المصارف.

لذلك فأن المستثمرين المسلمين يجب أن لا يشتروا "صكوكاً مهيكلا" يرتبط عائده بمؤشر لصناديق التحوط مثل الصك الذى تم إصدارة من قبل بنك دبى الإسلامى ودويتشه والمشكلة المدمرة للمصرفية الإسلامية فى هذه المؤسسات المالية الضخمة هو اعتمادها على عدد من مشاهير الفقهاء الذين هم كالنجوم حتى تشهد لها أن الصكوك التى تصدرها تتفق مع الأحكام الشرعية للقرآن والسنة النبوية وهؤلاء الفقهاء يمكن أن يكون الواحد منهم عضواً فى العديد من ا الس الشرعية فى نفس الوقت وأصبحت هذه المؤسسات تبحث عن الفقيه الذى يجيز معاملا ا ويبحث عن المخارج الشرعية لإباحة صكوكها أكثر من الفقيه الأمين الذين يتصف بالكفاءة الشرعية والمصرفية ([37]).

(1) مجلة المصرفية الإسلامية ، العدد 3 الموافق 2009/7/31 http://www.almasrifiah.com/2009/07/31/article_249929.html

(2).www.isegs.com/foeum/showthread.php الموقع العالمى للاقتصاد الإسلامي

(3).www.isegs.com/foeum/showthread.php الموقع العالمى للاقتصاد الإسلامى عن جريدة القبس الكويتية

(1) http://www.uaeec.com/vb/t47258.html

ومن هنا نقف على مشارف حقيقة هامة، وهى أن المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية أساليب الاستثمار والأدوات التمويلية وبالتالى فهى تتعرض لنفس المخاطر التى تعرضت لها المصارف التجارية، وعليها أن ترجع الى المبادئ والأسس التى قامت عليها المصارف الإسلامية فى تنوع استخداما ا و مواردها.

ويمكن تلخيص تقويم تجربة المصارف الإسلامية من وجهه نظر الكاتب فيما يلى :

- هذا التقويم ليس هجوماً على المصرفية الإسلامية ولكنه يدافع عنها
- نستنتج من التقويم السابق العناصر التالية :

تحول المصارف التجارية العالمية نتيجة للازمات التى تعرضت إلى مفهوم المصرفية الشاملة الذى يقوم على :

*تنوع الاستخدامات

*تنوع الموارد

إن مفهوم المصرفية الشاملة الذى يقوم علىتنوع الاستخدامات و تخفيف المخاطرة وتحقيق التوازن بين السيولة والربحية والأمان يتوافق كثيراً مع مفهوم المصرفية الإسلامية.

- إن طبيعة المصارف الإسلامية تتميز بأ ا مصارف شاملة، بمعنى أ ا ذات منتجات متعددة من الأنشطة ذات المخاطر مثل المشاركات والمضاربات إلى الأنشطة التجارية مثل بيع السلم والمرابحة والتأجير التمويلي.
- إن الأزمة التى عانتها المصارف الإسلامية، هو اقترا ا إلى حد ما من النموذج التقليدي، بالاعتماد على عائد وحيد ثابت وهو هامش المرابحة، مما أوقعها فى نفس المخاطر التى تعانى منها المصرفية المعاصرة مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة والتى حاولت المصارف التقليدية التغلب عليها بتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة
- نستخلص من تقويم جانب الاستخدامات والموارد فى المصارف الإسلامية الحقيقة التالية :

1. بالنسبة للاستخدامات، غلبة أسلوب المرابحات على باقى أساليب الاستثمار الاخري، حيث تجد المصارف الإسلامية صعوبة فى تنوع استخداما ا.
2. بالنسبة للموارد، المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية حيث تكون مواردها المالية وبالتالى فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التى تتعرض لها المصارف التجارية.
3. عدم وجود ار تباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد فى المصارف الإسلامية.

- تبعا لذلك تتعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية التعارض بين السيوله والربحية والأمان وهو ما سوف نتناوله فى الفصل التالي.
- وفى اية هذا الفصل نتوصل الى نتيجة هامة هى :توجه المصارف الإسلامية إلى نموذج المصارف التقليدية بينما نجد أن المصارف التقليدية تتجه إلى نموذج المصارف الشاملة المشابه للمصارف الإسلامية لتخفيض المخاطر التى تتعرض لها